سواء انتظم لاداما عند معاشر الشافعية فاصل المذهب
كمذهب المالكية والمفتي به من مذهبنا الذي افتى به
المتاخرون من الشافعية انه اذا لم ينتظم امر بيت
المال لكون الامام غير عادل يرد علي اهل الفروض
من غير الزوجين ما فضل عن فروضهم الذي منها فرض
احد الزوجين بالنسبة وستاتي كيفيته فان لم
يكن احد من اهل الفروض الذي يرد عليهم فاضله او
الفاضل بعد فرض احد الزوجين لذوي الارحام
علي ما سياتي وان انتظم امر بيت المال فالمال له
دون الرد وذوي الارحام **الفصل** الثاني في الرد
وهو ضد العول فهو زيادة في الانصباء ونقصان
في السهام وقد منا انه لا يرد علي الزوجين فان لم
يكن هناك احد الزوجين فان كان من يرد عليه
شخصا واحدا كام او ولد ام فله المال فرضا وردا
او كان من يرد عليه صنفا واحدا كالاولاد ام اوحدات
فاصل المسئلة من عدد رؤسهم كالعصبة او كان من يرد
عليه صنفين فاكثر جمعت فروضهم من اصل
المسئلة الرد فاقطع النظر عن الباقي من اصل مسئلة
تلك الفروض كانه لم يكن واعلم ان مسائل الرد
التي ليس فيها واحد الزوجين كلها منقطعة من
ستة وانها قد تحتاج الي تصحيح وان كان هناك

واحدا

واحد الزوجين فخذ له فرضه من مخرج فرض الرد ج
فقط وهو واحد من اثنين او اربعة او ثمانية واقسم
الباقي علي مسئلة من يرد عليه فان كان من يرد
عليه شخصا واحدا او صنفا واحدا فاصل
مسئلة الرد مخرج فرض الزوجية وان كان من يرد
عليه اكثر من صنف واحد فاعرض علي مسئلته
الباقي من مخرج فرض الزوجية فان انقسم فمخرج
فرض الزوجية اصل المسئلة الرد كزوجة وام وولد
وان لم تنقسم ضربت مسئلة من يرد عليه في مخرج يها
فرض الزوجية لانه لا يكون الانصباء فما بلغ فهو
لمسئلة الرد وقد يحتاج لمسئلة الرد التي فيها احد
الزوجين لتصحيح ايضا اذا انفرد ذلك فاصل مسا يل
الرد سواء كان فيها احد الزوجين ام لا ثمانية
اصول اثنان لجدة واخ وام وكزوج وام وثلاثة
كام وولديها واربعة كبنت وام وكزوجة وام
وولديها وخمسة كام شقيقة واخت لاب واثنان
وثلاثون كزوجة وبنت وبنت ابن واربعون
كزوجة وبنت وبنت لابن وحدة **الفصل**
الثالث في ذوي الارحام وهو كل قريب ليس ذا
تقدم من الجمع علي ارزهم وهم وان كثروا يرجعون
الي اربعة اصناف **الاول** من ينتهي الي الميت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)